الإطار المرجعي للجنة الاستئناف

الإصدار الأول، أكتوبر 2026م

المادة الأولى: التعريف

لجنة الاستئناف لجنة قضائية دائمة ومستقلة في الاتحاد السعودي للهوكي، وهي الدرجة الأخيرة للتقاضي داخل الاتحاد.

المادة الثانية: السند النظامي

أُنشئت اللجنة بقرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي للهوكي في اجتماعه الرابع عشر المنعقد بتاريخ 11/02/2026م، والصادر به القرار الإداري بإنشاء اللجان القضائية، وتمارس اختصاصاتها وفق لائحة الانضباط والإجراءات القضائية.

المادة الثالثة: الاختصاصات

1. النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات لجنة الانضباط.
2. النظر في التظلمات المقدمة ضد قرارات لجنة فض المنازعات المالية.
3. مراجعة القرار المطعون فيه من حيث: سلامة تطبيق الأنظمة واللوائح، وصحة الإجراءات، وتقدير الوقائع والأدلة، وتناسب العقوبة مع المخالفة.
4. تأييد القرار المطعون فيه أو تعديله أو إلغاؤه، أو إعادة القضية إلى اللجنة مُصدرة القرار.
5. لا تنظر اللجنة وقائع أو طلبات جديدة، إلا ما تعلق بالنظام العام أو ظهر بعد صدور القرار وتعذّر تقديمه.

المادة الرابعة: حجية القرارات

قرارات اللجنة نهائية وملزمة، ولا يجوز الطعن فيها أمام أي جهة داخل الاتحاد، دون إخلال بحق اللجوء إلى الجهات القضائية أو التحكيمية المختصة.

المادة الخامسة: أثر الاستئناف

1. لا يترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ القرار، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بقرار مسبب.
2. لا يُضار الطاعن بطعنه، ما لم يُقدَّم طعن مقابل.

المادة السادسة: تقديم الاستئناف

1. يُقدَّم الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغ القرار، وإلا سقط الحق فيه.

2. يُقدَّم الاستئناف بمذكرة مكتوبة عبر البريد الإلكتروني الرسمي للاتحاد، تتضمن بيانات المستأنف، والقرار المستأنف، وأسباب الاستئناف، والطلبات، والمستندات المؤيدة.
3. يُشترط لقبول الاستئناف سداد رسم يحدد مقداره مجلس الإدارة، ويُرد إلى المستأنف إذا قُبل استئنافه كليًا أو جزئيًا.
4. تفصل اللجنة في الاستئناف خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ اكتمال ملفه، ويجوز التمديد بقرار مسبب من رئيسها.

المادة السابعة: التشكيل

تُشكَّل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة. ويُشترط أن يكون أحدهم على الأقل حاصلًا على مؤهل في القانون أو الشريعة، أو ذا خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال القانوني أو القضائي أو الانضباطي.

المادة الثامنة: مدة العضوية

مدة العضوية أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: الانعقاد واتخاذ القرار

1. تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو من يفوضه كلما دعت الحاجة، حضوريًا أو عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.
2. لا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
3. تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الجلسة.
4. تصدر القرارات مكتوبة ومسببة.

المادة العاشرة: الاستقلال والنزاهة

1. تمارس اللجنة أعمالها باستقلال تام، ولا تتدخل في اختصاص اللجان الأخرى خارج الطعون المعروضة عليها.
2. لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة وعضوية لجنة الانضباط أو لجنة فض المنازعات المالية، أو أي منصب تنفيذي أو إداري في الاتحاد أو الأندية.
3. يلتزم العضو بالإفصاح عن أي تعارض في المصالح، وبالتنحي عن نظر القضية محل التعارض.
4. مداولات اللجنة سرية.

المادة الحادية عشرة: نشر القرارات

يجوز للجنة نشر قراراتها كليًا أو جزئيًا عبر القنوات الرسمية للاتحاد، مع مراعاة حماية البيانات الشخصية.

المادة الثانية عشرة: التقارير

يرفع رئيس اللجنة إلى مجلس الإدارة تقريرًا نصف سنوي يتضمن أعداد الطعون ونتائجها ومدد الفصل فيها، دون الإفصاح عن وقائعها أو أسماء أطرافها، ودون إخلال باستقلال اللجنة.

المادة الثالثة عشرة: الاعتماد والنفاذ

1. يُعتمد هذا الإطار المرجعي بقرار من مجلس إدارة الاتحاد السعودي للهوكي، ويُعمل به من تاريخ اعتماده.
2. يُراجَع هذا الإطار سنويًا، أو عند تعديل اللوائح ذات العلاقة، ولا يُعدَّل إلا بقرار من مجلس الإدارة.
3. عند التعارض بين هذا الإطار ولائحة الانضباط والإجراءات القضائية، تُقدَّم أحكام اللائحة.

رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للهوكي

م. محمد بن منديل المنديل

التوقيع: .....

التاريخ: / / 14هـ الموافق / / 20م